يمكن الاحتراز عنه كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما
لا يمكن الاحتراز عنه لعدم التقصير من جهته ولهذا ان العين امانة في يده لان القبض
حصل باذنه والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بخلاف المودع
باجر وان شرط عليه الضمان ان كان الشرط فيما لا يمكن التحرز عنه فلا يجوز بالاتفاق
وان كان فيما يمكنه التحرز عنه فعلى الخلاف وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه
يحصل صيانة اموالهم كذا في التبيين وبه يفتى ذكر في الخانية والمحيط والتتمة ان الفتوى
في الاجير المشترك على قولهما سواء شرط الضمان عليه او لم يشترط بل ما تلف بعمله كدق
القصار ونحوه كزلق الحمال اذا لم يكن من مزاحمة الناس ذكره في شرح الطحاوي وانقطاع
الحبل وغرق السفينة من مده اذا لم يكن صاحب المتاع او وكيله فيها ذكره في المنشور
وقال زفر لا يضمن اذا لم يتجاوز الحد المعتاد لانه يعمل باذن المالك وللشافعي قولان
ولنا ان الماذون به العمل الصالح وما قيل ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا
جاوز فيه القدر المعتاد لا ينبغي ان يصدر عمن تحقق ان المسئلة خلافية لما عرفت
ان خلاف زفر على تقدير الطلاق عن هذا القيد وقد صرح به في المبسوط ولا يضمن
به ادميا غرق اي عند مد السفينة او سقط من دابة اي عند سوقه او قوده
لان الواجب ضمان الادمي وانه لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة
وضمان العقود لا يتحمله العاقلة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يتجاوز المعتاد
وان انكسر دن لا بفعل الغير لا بد من هذا القيد في وجوب الضمان عند ابي حنيفة في طريق
الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصة اجر اما الضمان
فلان السقوط والانكسار بانقطاع الحبل او بالعثار وكل ذلك من صنعه واما الخيار
فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه
وههنا وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل حصل باذنه فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند
الكسر فيميل الى اي الجهتين شاء وفي الوجه الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الاول لا اجر
له لانه ما استوفى اصلا والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل

كالاجير

كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم وانما سمي اجيرا خاصا لانه لا يعمل لغيره وانما سمي اجير وحد
اذا كان مختصا بواحد ولا يضمن ما تلف في يده هذا اذا كانت الاغنام لواحد وان كانت لاثنين
او ثلث يضمن ذكره في الذخيرة او بعمله الماذون فيه لا بد من هذا القيد ذكره في الظهيرية
اذا لم يتعمد الفساد لا بد من هذا القيد ايضا ذكره في الخانية وصح ترديد الاجر بالترديد
في خياطة الثوب فارسيا او روميا اي قيل ان خطته فارسيا فبدرهم و روميا فبدرهمين
وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا وفي حمل الدابة الى كوفة
او واسط او في هذه الدار او هذه اي آجرتك هذه الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا
بدرهمين وهكذا اذا كان ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع غير انه يشترط
خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعنده يتعين
بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وفي حمل كر بر او شعير عليها
وجب اجر ما وجد ذكر في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكر البر والشعير خلاف
ابي يوسف ومحمد وفي الدابة الى كوفة او واسط احتمال الخلاف ومسئلة الخياطة
والصبغ متفق عليها ولو ردد في خياطته اليوم او غدا اي قال ان خطته اليوم
فبدرهم وفي غد بنصف درهم فله ما سمى ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا
هذا عنده وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر وهو قول الشافعي ذكره في
المبسوط فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم
تسميتان لهما ان كل واحد من التعجيل والتاخير مقصود فصار كاختلاف النوعين
وله ان ذكر اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل يفسد كما مر بل ذكره
للتعجيل فيجتمع في الغد تسميتان فيصح الشرط الاول دون الثاني ولا يجاوز به
المسمى اي ان كان اجر المثل زايدا على نصف درهم لا يجب الزيادة هذا ما في الاصل
وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول
لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى
وان خاطه في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم عنده وهو الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)